وسن تقديمه اي الاستنجا على الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك وسن للمستنجي دلك يده بالارض
او نحوها ثم يغسلها ويكون ذلك اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجا للاتباع وسن له بعده نضح فرجه وازاره
من داخله دفعا للوسواس وسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبة
للحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد بنجسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر
ولا يسن شم نبله وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في مضغها عفي

انطبقت الالياه ومنع الاستنجا بالحجر كما في المجموع عن الاصحاب
لانتقال النجاسة بسببه الى محل اجنبي الخ قوله بعده اي بعد
خروجه من الخلا كما في الايعاب وعبارة الفاكهي في شرحه على بداية
الهداية للغزالي وقيل بعد انصرافك من محل قضاء الحاجة
وذهابك عنها الخ قوله من النفاق قال في الايعاب يحتمل ان
المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد ادم تطهيره منه او نفاق
العمل فيكون المراد سؤال قلع اصوله من القوة الشهوية
والغضبية اه قوله لمناسبة الحال في شرح بداية الهداية
للفاكهي في حديث مرفوع في الجامع في قسم الافعال خطابا
لعلي رضي الله عنه فاذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن
فرجي وفي رواية ثلاثا واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من الذين اذا ابتليتهم صبروا
واذا اعطيتهم شكروا قوله غلبة ظن زوال النجاسة قال
في الايعاب بان لا يبقى اثر يدركه الكف بالمس ويجتنب
الاسراف ما امكن قوله بنجسها اي اليد دون المحل الملاقي
لها قال في الايعاب ويتوجه بانا لا نتحقق ان محل الريح
باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه
فلا تنجس بالشك الخ وثمة غير هذا التعليل مذكور بما فيه في
الاصل فراجعه قوله ولا يسن الخ قال في الايعاب الوجه
عدم ندب الشم مطلقا اي من كل مغسول بعد غلبة ظن طهارته
وفي التحفة الكلام في ريح لم تعسر ازالته كما يعلم مما ياتي ولو
توقفت في المحل على نحو اشنان او صابون فقضية اطلاقهم ثمة
اي في النجاسات الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى قوله

شرج

ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا

شرج مقعدته بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق قال
في الايعاب ينبغي الاسترخا قليلا حتى تظهر تلك التضاعيف
التي في خلال ذلك الشرج ثم يتحرى دلكها بيده الى ان ينقيها
ورايت في الجراح من حاشية الشم على فتح الجواد للرماني صبر
فسر القاموس المجاح بانه العصب الممتد ودبر الخصية
والدبر وهذا هو الذي فسر به الشرج فعليه فمسماهما
واحد وذكر كلاما طويلا ونقولا كثيرة تفيد ذلك ثم قال
رايت صاحب المصباح قال الشرج بفتحتين عرى العيبة
ثم قال والشرج ايضا مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق والشرج
مثل فلس بين الدبر والانثيين اه وفي ر الشم هذا واعتمد
فراجعه قوله فان جاوز صفحته الخ اعتمد الشم هذا في كتبه
وقال سم ينبغي العفو عما بلا في الحشفة من الثوب ووافق
عليه بر وم ر فنقل لدعى فتاوى والده خلافا فذكرنا ذلك
وطلب لقائل احضار الفتوى ثم راجع م ر الفتوى فوجد فيها
سئل عما لو اصاب ذكر المستنجي بالحجر او دبره الثوب الملاقي
له فاجاب بانه يعفى الى حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة
اه ومعناه كما وافق عليه م ر حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه
وان اصاب الثوب الملاقي بقرينة السؤال اه وفي الايعاب
للشم ظاهر ان العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على
الحشفة والاليين الخ قوله غسل المجاوز ظاهره الاكتفا
بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الامداد للشم وشرح البهجة
لشيخ الاسلام والنهاية للجمال الرملي وهذا ظاهر مع التقطع
اما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)